الثلاثاء ٨ رمضان عسام ١٣٨٩ هـ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

# المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشـــــنراكـــات			
الاشـــــتراكــــات	مسئة	٦ اشهر	۲ انبیر	
ادارة المطبعـة الرسميـة ـ ٩ شاوع ميد القادر بن مباوك المرابع المرابع - ١٦ - ٨٠ - ٦٦ مج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ المحوائر	37 دج	ا دع	Ea V	عاخلَ الجرال
الهاتف {۱۰ - ۸۱ - ۲۱۰ ع ج ب ۵۰ - ۲۱۰۰ ـ الحوائر	۳۰ دج	.۲ دع	۱۲ دج	خارج الجزائر

ئين المعدد ٢٥و، دج وثمن المعدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ونسلم العهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### فهسرس

#### اتفاقات دوليسة

- امر رقم ٦٩ - ٨٤ مـؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية اللذان أقرهما مجلس الجامعة العربية فى دورته العادية الثالثة والاربعين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ بالقاهرة ٠

#### قوانيسن واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٩١ مـؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعـديـلا في ميزانية الدولة ٠

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ موفیر سنة ۱۹۲۹ يتضمن تعين رئيس دائرة • ۱۹۲۹

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

\_ مرسومان مؤرخان في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان انهاء مهام مديريين بالادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط • ١٩٦٩. \_ ١٩٦٩ \_ مقرر مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبن سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين محافظ حسابات • ١٩٦٦ ١٩٦٦

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۶۹ یتضمن انهاء مهام مستشار تقنی ۱۹۶۰ الموافق ۱۳ مرسومان مؤرخان فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۶۹ یتضمنان انهاء مهام نائبی مدیر ۱۹۷۰ مراسیم مؤرخة فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۹۹ تتضمن تعیین نواب مدیرین ۱۳۸۰ الموافق ۲۱ اکتوبی

مسنة ١٩٦٩ يتضمن منع مسارسة الصيد البرى في بعض بلديات ولاية المدية ٠ 1074

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اخراج قطع ارض تابعة لأملاك الدولة من النظام الحاص بالغابات • ١٥٦٨

#### وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عـام ١٣٨٩ الموافــق ١٣ توفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء انتداب نائب مدير بوزارة التربية الوطنية •

ـ مرسوم مؤرخ فتي ٣ رمضان عـام ١٣٨٩ الموافــق ١٣ توفمبسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيسين مدير دار المعلمين العليا • 1071

ــ مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عــام ۱۳۸۹ الموافــق ۱۳ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية • 1071

#### وزارة قدماء المجاهدين

ـ مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عـام ١٣٨٩ الموافــق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة قدماء المجاهدين ٠ 1071

– مرسوم مؤرخ فی ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠ ١٥٦٩

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسدوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافسق ١٣ ألوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية 1079

- قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر مننة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ٠

🗸 ـ قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر مسنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بانشباء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث • ١٥٧١

 مقرر مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محسلات بيسع التبغ المعدة من قبل لجنسة ولاية 1047

ـ مقرر مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أكتوبئ سبنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ولاية الاصنام . ١٥٧٣

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ فني ٣ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافسق ١٣ نوفمبسر سنسة ١٩٦٩ يتضسمن تعيين نائب مديسر المستخدمين 🤃 3006

#### قسرارات الولاة

- قرار مؤرخ في في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابرسل سنة ١٩٦٦ صادر عن عامل عمالة المدية يتضمن منع قطعة أرض كائنة بالبرواقية بالمكان المعروف حقل المحطة مساحتها هكتاران تقريبا لوزارة التربية الوطنية (مفتشية اكادىمية المدية) قصد تحويل تكميلية وطنية للتعليم التقني الى تكميلية للتعليم الفلاحي • 1045

ـ قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص البناية المسماة «برج المتصرف» والتي كانت مقرا للمصلحة الادارية المتخصصة (SAS) سابقا بالطاهين - بني سيان عمالة قسنطينة لفائدة بلدية الطاهير •

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايسو، سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن منح بلدية قالمة مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٥٦١٦م٣ تقريبا والكائنة في مدينة قالمة ، وتخصيصها لتوسيع مدرسة الحدائق بالمدينة المذكورة • 1018

#### اعسلانسات وبسلاغسات البنك المركزي الجزائري

- جدول الحسالة الشهرية لغاية ٣٠ سبتمبر سنسة . 1979 1040

اخـــان

 تصریح بتأسیس جمعیات • 1017

# اتفاقات ذولية

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء » - بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

امسر رقسم ٢٩ ـ ٨٤ مسؤرخ في ١٠ شعبسان عام ١٣٨٩ الوافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية اللذان أقرهما مجلس الجامعة العربية في دورته العادية الثالثة والاربعين يتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ بالقاهرة

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضميمن تأسيس الحكومـة ،

-وبناء على ميثاق جامعة الدولَ العربية ،

- وبناء على وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو فى جامعة الدول العربية بتاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية المقترح والمسوصى بهما من طرف المؤتمسر الاول لوزراء العمل العرب الذي عقد في بغداد من ٦ الى ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ وأقرهما بالقاهرة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ مجلس الجامعة العربية في دورته العادية الثالثة والاربعيسن ،

#### یامر بمایلی:

المادة الاولى: يصادق على ميثاق ودستور منظمة العمل العربية اللذين أقرهما مجلس الجامعة العربية فى دورته الثالثة والاربعين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجـزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ المـوافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

#### هواري بسومديسن

#### الميثاق العربي للعمل

اعتزازا بحصول أقطار من الوطن العربى على استقلالها وتخليصها من نير الاستعمار وانضمامها الى جامعة الدول العربية •

وايمانا بأن العرب سيستعيدون أراضيهم المقدسة في فلسطين المغتصبة وسيحررون كل أجزاء وطنهم التي لا تزال ترزح تحت نير الاستعمار •

واعتزازا بما حققه مؤتمر القمة لملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف فى مجالات واسعة من حياة الامة العربية •

وايمانا بأن تكاتف القوى العاملة في الوطن العربي يمثل احدى الدعامات الاساسية للوحدة العربية •

وايمانا بما حققه التعاون في ميدان العمل من ضمان حقوق الانسان العربي في حياة كريمة أساسها العدالة الاجتماعية • وايمانا بما يؤدي اليه التعاون في ميدان العمل من تطور المجتمع العربي وتقدمه على أسس متينة سليمة •

- وايمانا بأن السلام العالمي أساسه المعدالة الاجتماعية •
- توافق الدول العربية على هذا الميثاق العربي للعمل •

#### المسادة الاولى

توافق الدول العربية على أن هدفها هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيها •

#### المسادة ٢

توافق الدول العربية على أن تتعــاون تعاونا كاملا في الشؤون العمالية وتعمل على ارساء دعائمها على أساس من التكامل وتعمل بصفة خاصة على التنسيق بين الاجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية •

#### المسادة ٣

توافق الدول العربية على تطوير الاجهرة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية عليها بما يتلاءم والتطور الاجتماعي والاقتصادي للدول العربية •

#### المسادة ٤

توافق الدول العربية على أن تعميل على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية •

#### المسادة ه

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المستركة في مجال تخطيط القوى العاملة وتشغيلها •

#### المسادة ٦

توافق الدول العربية على اعطاء الاولوية في التشغيل لعمال البلاد العربية من غير مواطنيها بما يتفق وحاجاتها •

#### المسادة ٧

توافق الدول العربية على وضع خطة للتدريب المهنى تتفق وحاجاتها وتتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها •

#### المسادة ٨

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة لوضع حد أدنى لمستويات الاجور فيها وتقمريب تلك المستويات بقدر المستطاع •

#### المسادة ٩

توافق الدول العربية على القيام بالدرسات المستركة في مجال العم الادارة بغية اقامة هذه العللاقات على أسس مستقرة عادلة •

#### المسادة ١٠

توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العميل بالنسبة لعيالها كلما أمكن ذلك •

#### المسادة ١١

توافق الدول العربية على تشجيع انشاء معاهد للثقافية العمالية والتوسع فيها بغية خلق جيه مثقف من العمال بؤمن بعروبته ويسهم اسهاما ايجهابيا في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي •

كما ترى وجوب العناية باعداد المثقف العمسالي العربي

وتزويده بالمبادى، والقيم والثقافة العربية الاصيالة التى تؤهله لتنشأة جيل من العمال العسرب يؤمن بقوميت العربية ٠.

#### المسادة ١٢

توافق الدول العربية على تبادل الخبرراء والاخصائيين والمعونات الفنية في مجالات العمل المختلفة .

#### المسادة ١٣

توافق الدولَ العربية على أن يجتمع وزرا، العمل العرب مرة كل عام لتبادل وجهات النظر في الشؤون العمالية العربية وتنسيق سياسة الدول العربية في المؤتمرات العماليسسة الدولية ...

#### المسادة ١٤

ترى الدول العربية أن تتولى ادارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالامانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال السكرتارية المؤقتة لمؤتس وزراء العمل العرب حتى قيام منظمة العمل العربية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هلذا الميثاق •

#### المسادة ١٥

توافق الدول العربية على انشاء منظمة عمل عربية تطبق تظام التمثيل الثلاثى الذى يقوم على أساس اشتراك أصحاب الاعمال والعمال مع الحكومات فى كل نشاطات المنظمة وذلك وفقا للدستور الملحق بهذا الميثاق •

#### المسادة ١٦

تصادق الدول العربية على هذا الميثاق حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق في جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى •

# دستور منظمة العمل العربية الفصــل الاول

أيمانا بأن تكاتف القوى العاملة في الوطن العربي يمشل احدى الدعامات الاساسية للوحدة العربية •

وبما أن العمل ليس سلعة ، وأن من حق القوى العاملة في الوطن العربي أن تعمل في ظروف وشروط ملائمة تتفـــق هع كرامة الانسان العربي .

وبما أن لجميع البشر الحق في السعى وراء رفاهيتهم المادية والروحية في حرية وفي طروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية •

وتطبيقا للمادة الخامسة عشرة من ميثاق العمل العربي المقوافق الدول العربية على دستور منظمة العمل العربية التالى الصه الم

#### المسادة الاولى

لا \_ تنشأ بمقتضى هذا الدستور منظمة ذات شخصيـة

اعتبارية تسمى منظمة العمل العربية ، مهمتها تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا الدسستور وفي الميثاق العسربي للعمل •

٢ ــ تعتبر منظمة العمل العربية وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ...

#### المسادة ٢

۱ - أعضاء منظمة العمل العربية هم الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية المصادقة على هذا الدستور وأية دولة عربية أخرى تحصل على استقلالها وتطلب الانضمام الى المنظمة بموجب طلب ترسله الى مدير عام مكتب العمل العربي مع ابلاغه بقبولها واحترامها لدستور المنظمة .

٢ ـ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل العربية أن يقبلً في عضوية المنظمة أي بلد عربي لم يحصل على استقلاله بعد ، وذلك بموافقة ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر ،

#### الفصــل الثـاني أهـداف المنظمــة

#### المسادة ٣

تهدف منظمة العمل العربية الى ما يأتى :

١ ـ تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل ٠

٢ ـ توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك ٠

٣ ـ القيام بالدراسات والابحاث في الموضوعات العمالية المختلفة ، وعلى الاخص :

- أ) تخطيط القوى العاملة •
- ب ) ظروف وشروط العمل للمرأة والاحداث ٠
- ج) المشاكل المتعلقة بالعمال في الصناعة والتجارة والخدمات •
- د ) الامن الصناعى ( السلامة الصناعية ) والصحة ه ) الامن الصناعى ( السلامة الصناعية ) والصحة المهنية
  - و) الصناعات الصغرى والريفية ٠
    - ز) الثقافة العمالية •
    - ح ) التصنيف المهنى ٠٠
      - ط ) التعاونيات ٠
  - ى ) الكفاية الانتاجية وعلاقتها بالتشغيل والانتاج ٠٠
- ٤ تقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها ٠:
- وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم .
- ٦ ـ وضع خطة للتدريب المهنى وتنظيم حلقات تدريبية للعمال ٠
  - ٧ ـ إعداد القاموس العربي للعمل ما

#### الفصل الشالث أجهزة المنظمة

#### المسادة ٤

نتكون المنظمة من مؤتمر عام وسكرتارية عامة تسمى ( مكتب المعل العربي ) •

#### المسادة ٥

'\ \_ المؤتمر العام هو السلطة العليا في المنظمة ، ويجتمع مرة كل عام في الاسبوع الاول من شهر آذار (مارس) في مقر الامانة العامة للجامعة العربية • ويجوز أن يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بناء على قرار من (لجنة المراقبة) المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الدستور •

٢ ـ يجوز أن ينعقد المؤتمر في أية دولة عضو بقرار منه ٠

٣ ـ يتكون وفد كل دولة الى المؤتمر من أربعة مندوبين اثنين منهما عن الحكومة وواحد عن أصحاب الاعمال وواحد عن العمال ويجوز أن يصطحب المندوبون معهم عددا مناسبا من المستشارين •

کون اختیار مندوبی أصحاب الاعمال ومندوبی العمال
ومستشاریهم بالاتفاق مع المنظمات الاکثر تمثیلا لهم •

٥ ـ يصدر المؤتمر نظاما أساسيا (لائحة) يتضمن نظام
العمل في المنظمة •

#### المسادة ٦

يختص المؤتمر العام بما يأتى:

۱ \_ تحدید الخطوط الاساسیة لعمل المنظمة ورسیسم سیاستها و تحقیق أهدافها المنصوص علیها فی المادة الثالثة من الدستور ۰

٢ ـ تقديم المشورة الى مجلس جامعة الدول العربية فى
النواحى العمالية •

٣ ـ دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدولاالعضاء
صفة دورية •

٤ ــ تعيين المدير العام لمكتب العمل العسربي والمديرين
المساعدين ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد

 الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التى يعدها مكتب العمل العربى •

٦ ــ الدعوة الى عقد لجان متخصصة ثلاثية التكـــوين
واجتماعات للخبراء فى الميادين العمالية المختلفة •

 ٧ ــ يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين أعضائه تسمى ( لجنة المراقبة ) مكونة من اثنين من مندوبي الحكومات وواحد من مندوبي أصحاب الاعمال وواحـــــد من مندوبي

العمال لمراقبة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء ، على أن ترفع تقاريرها الى المؤتمر •

#### المسادة ٧

يكون المدين العام لمكتب العمل العربي هو سكرتين عام المؤتمر ف

#### المسادة ٨

۱ ـ لكلّ مندوب في وفد الدولة صوت واحد ، ولكــلّ مندوب الحق في أن يصوت فرديا على جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر •

٢ ـ يجوز للمندوب أن يعين أحد مستشاريه ليحل محله، وذلك بابلاغ كتابى لرئيس المؤتمر وفى هذه الحالة يكون للمستشار حق مخاطبة المؤتمر وحق التصويت .

#### المسادة ٩

تتخد القرارات بالاغلبية العادية للمندوبين المستركين في الدورة الا في الحالات التي ينص فيها على اشتراط أغلبية خاصة ٠.

#### المسادة ١٠

مكتب العمل العربى هو السكرتارية الدائمة للمنظمة تومقره جامعة الدول العربية ، ويرأسه مدير عام يساعده ثلاثة مديرين مساعدين ، ويعمل قيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقا للنظام الاساسى (اللائحة) السذي يقره المؤتمر .

#### المسادة ١١

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي مسؤولا عن سيور العمل في المكتب وعن تنفيذ قرارات المؤتمر العام ٠

#### المسادة ١٢

يختص مكتب العمل العربي بما يأتي:

ا ـ جمع وتوزيع المعلومات عن الموضوعات العمالية في الوطن العربي والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر العام •

٢ ـ اعداد جميع الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج في جدول أعمال دورات انعقاد المؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء ٠

٣ ـ القيام بأعمال السكرتارية العامة للمؤتمر العامواللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء •

٤ ـ اعداد الابحاث في مجالات العمل المختلفة ونشرها ٥

٥ ـ تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية ه

# الفصل الرابع ميزانية المنظمسة

#### المسادة ١٣

١ \_ تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

أ) أنصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقا لنصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية •

ب) ما تحصل عليه المنظمة من هبات وتبرعات من حكومات الدول العربية والهيئات العربية والدولية •

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين المستركين في المؤتمر •

٣ ـ يوضع للمنظمة نظام مالى (لائحة مالية) يوافق عليه المؤتمر العام ويراقب تنفيذه •

# الفصل الخامس علاقات المنظمــة

#### المسادة ١٤

اً \_ لمنظمة العمل العربية أن تتعاون مع الهيئات الاجنبية والدولية التى تعمل فى ميدان العمل أو التى تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها •

٢ ــ لمنظمة العمل العربية أن تتبادل التمثيل في الاجتماعات
مع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ٠

# الفصل السادس أحكسام ختامية السادة ١٥

مِتمتع أعضاء المؤتس العام للمنظمة وأعضاء لجنة المراقبة | نافذا الا بعد عام من تاريخ ايداعه ٠

وموظفو مكتب العمل العربي بالامتيسازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتصان حرمة المباني التي تشغلها منظمة العمل العربية وذلك تطبيقا للمادة ١٤ مسن ميثاق جامعة الدول العربية .

#### المسادة ١٦

العرافق المؤتمر العام على التعديلات التى تقترح فى هذا الدستور بأغلبية ثلثى أصوات المندوبين المستركين فى المؤتمر ولا تنفذ هذه التعديلات الا اذا صادق أو وافق عليها ثلثا الدول الاعضاء •

٢ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل العربى مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل عقد المؤتمر الذى سيبحث فيه بستة أشهر على الاقل •

#### المسادة ١٧

تصادق الدول العربية على هذا الدستور حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق في جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى •

#### المسادة ١٨

يعمل بهذا الدستور بعد أربعة أشهر من ايداع وثائـــقُ التصديق من سبع من الدول الاعضاء •

#### المسسادة ١٩

لأية دولة عضو أن تنسحب من المنظمة بمقتضى اعلان يرسل الى المدير العام لمكتب المعل العربى ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد عام من تاريخ ايداعه .

# فوانين واوامِــر

أمسر رقسم ٦٩ ـ ٩١ مسؤخ في ٤ رمضان عسام ١٣٨٩ الوافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعسديسلا في ميزانية السعولية

#### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال

عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ والتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۲۹ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقام ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٦٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبنال برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ١٥٤ المؤرخ

في ١١ شوال عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ تيسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٨ اللورخ في ١١ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٦٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٩ الوُرخ فى ١١ شوال عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٠ المؤرخ فى ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم

ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المـوُرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره اربعة ملايين ومائة وخمسة وستون الف دينار (١٩٦٠،٠١٥) دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول (1) الملحق بها الامر.

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره اربعة ملايين ومائة وخمسة وستون الف دينار ( . . . ر ١٦٥٥ ج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجـزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ المـوافـق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠،

هواري بومديس

الجعول ((أ))

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	الابسواب
	وزارة الشؤون الخارجيــة	
	العنوان الثــالث وسائــل المصــالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العملَ	
پر	المصالح في الخارج _ التعويضات والمنح المختلفة	37 - 71
	وزارة السياحية	
	العنوان الشسالث وسائسل المسسالح	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
Ø • • • • 1	نفقات تركيب الافلام والوثائق الاشهارية	₹ — <b>*</b> YX
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	•
	العنوان الشالث وسائسل المسالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العملَ	
ا ۸	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11-71

### الجدول «أ» تابع

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضــة	
	العنوان الثــالث	
	وسائسل المسالح	
	القسم الأولَ	
	الموظفون ــ مرتبات العملَ	
77.5	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	r• T — T 1
10.,	اللفتشيات العمالية _ الاجور الرئيسية	H = H
17.0.00	التربية البدنية والرياضية ـ الاجور الرئيسية	(7 - 7)
114.0	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الإجور الرئيسية	(17 – 13
K	موظفون يجب تحويلهم	<b>N9 — 73</b>
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
۳۰۰۰،	مراكز تكوين الاطارات ـ تسديد النفقات	37-77.
١٠٠٠، ١٥٠٠	مراكز تكوين الاطارات ــ الادوات والاثاث	377 — 775
1	مراكز تكوين الاطارات ــ اللوازم	37 - 77
١٠٠٠،	مراكز تكوين الاطارات ــ التكاليف الملحقة	78 - 78
18.0.00	الشبيبة والتربية الشعبية ـ اللوازم	37 - 73
	مجموع الاعتمادات الملغاة بميزانية وزارة الشبيبة	
37.2	والرياضة المسترين	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط	
/	العنوان الثـالث	
	وسائسل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العملُ	
	الأدارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	17-71
10.00 m	المصالح الخارجية لأملاك الدولة والتنظيم العقارى ، الاجور	12-21
	الرئيسية ،	
77		•
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	ra- au al
(11	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	10.8 - 48
	المصالح الخارجية لأملاك الدولة والتنظيم العقارى ، تسديد	[87 — 13]
• ••••	النفقات النابات النابا	£\$ = <b>7</b> \$
	المصالح الخارجية لاملك الدولة والتنظيم العقاري التكاليف المحقية	
٠٠٠٠		
	مجموع الاعتمادات الملغاة بميزانية وزارة الدولة المكلفة	
1,770,	بالمالية والتخطيط	
۰۰۰ده۲۱ر۶	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

#### الجــدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	ا العنساويسن [	الابسواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المسالح	
	القسيم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
¥	الضمان الاجتماعي	34 - 42
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المسالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
[0 · · J · · ·]	نفقات الاستقبال والاتصالات العمومية	1. T - TY
	وزارة الاشفال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	•
	وسائسل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العملَ	
	مصالح الدراسات العلمية _ الموظفون المناوبون	[87-71]
<b>አ</b> .	والمياومون الاجور ولواحقها	
•	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	•
	وسائسل المسالح	
	القسيم الاول	
•	الموظفون ــ مرتبات العمل	
(Yo)	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	·· Y - T'
(1.5.1.1.	الادارة المركزية _ اللوظفون المناوبون والمياومون الاجور	1. T - T1
Y03	ولواحقها .	-
۸٠٠٠٠٠	التربية البدنية والرياضية _ التعويضات المختلفة	17 - 77.
10	الشبيبة والتربية الشعبية _ التعويضات والمنح المختلفة الشبيبة والتربية الشعبية _ الموظفون المناوبون والميامون	17 – 73 17 – 73,
<b>v</b> .	الاجور ولواحقها .	(C) — 1 h
· 1	القسم الثالث	
•	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
۲٥٠٠٠٠	المنح العائلية	21-44
. •	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
۳۰۰۰۰	التربية البدنية والرياضية _ تسديد النفقات	71 — TE
۱۸۰۰۰۰	مراكز تكوين الاطارات _ التغذية	37-72
٠٠٠٠.	ا مجموع الاعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	

#### الجــدول ((ب)) تابع

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	الابسواب
	وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط	
	العنوان الشالث وسائسل المسسالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
Allena :	المصالح الخارجية للخزينة ـ الموظفون المناوبون والميادمون الاحور ولواحقها	(1,4 - 41)
۰۰۰، د ۳۳۹	, المصالح الخارجية للضرائب ـ الاجور الرئيسية	T1 - T1
٠٠٠.٠٠	المصالح الخارجية للضرائب ـ التعويضات والمنح	77 - 71
۳۱،۰۰۰	المصالح الخارجية اللضرائب ـ الموظفون المناوبون والمياومون الإجور ولواحقها	:7° = ° 1)
۰۰۰۰د۱	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط	,
۰۰۰ده۱۱ر۶	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة العاظية

هرسسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عسام ۱۳۸۹ المسوافسق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد بودخيل غفارى ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ رئيسًا لدائرة وهران •

## وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

مرسومان مؤرخان في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافيق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان انهاء مهام مديريين بالادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد يحى خليف بصفته مديرا للخرينة والقرض لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ تنهی مهام السید محمد سی مرسی بصفته مدیرا للضرائب والمنظمة العقاریة ابتداء من ۲۰ غشت سنة ۱۹۲۹ لتکلیفه بمهام أخری ۰

مقرر مؤرخ في ١٨ شعبان عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتـوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين محافظ حسابات

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد حميد شرف محافظا لحسابات المكتب الوطنى للنشر والاشهار (أنيب) •

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم مؤرخ فی ۳ رەضسان عسام ۱۳۸۹ المسوافسق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن انهاء مهام مستشار تقنی

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ تنهی مهام السید محمد عبد العزیز کمستشار تقنی المدعو للقیام بمهام أخری ویسری مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاریخ التوقیع علیه و.

# مرسومان مؤرخان فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۶۹ يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ تنهی مهام السید مصطفی بوبکر کنائب مدیر المیزانیة والعتاد • ویسری مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاریخ التوقیع علیه •

يموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد قدور مراد كنائب مدير التسيير والتجهيز القروى والفسلاحي المدعو للقيام بمهسام أخرى • ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه •

#### مراسیم مـؤرخـة فی ۳ رمضان عـام ۱۳۸۹ الموافـق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹٦۹ تتضمن تعیین نواب مدیرین

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹٦۹ یعین السید مصطفی تونسی نائب مدیر میزانیة التجهیز بمدیریة الادارة العامة ۰

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ یعین السید العربی ابن حوحو نائب مدیر المیاه والغابات ۰

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عيسى عبد اللاوى نائب مدير الاشغال •

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد حميد آيت عمارة نائب مدير المراقبة والتنشيط بمديرية الاصلاح الزراعي ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد قدور مراد في وظيفة نائب مدير ميزانية التسيير والعتاد ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۹۹ بیعین السید محمسد سعدی نائب مدیر التسییر والتجهیز القروی والفلاحی ۰

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد الدين الحاج صادق نائب مدير الاحصائيات والتحقيقات الاقتصادية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد القادر بورحلة نائبمدير تسيير الغابات •

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣

توفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد منسور غريب نائب مدير الاصلاح الزراعي ٠

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ التوقييع

#### قراد مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۹ المؤافق ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹۳۹ يتضمن منع ممارسة الصيد البرى في بعض بلديات ولاية المدية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء إحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق بشرطة الصيد البرى والمعدل بموجب القانون المؤرخ في اول مايو سنة ١٩٢٤ والنصوص التابعة له ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الصيد البرى في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البرى فى موسم الصيد لسنة ١٩٦٩ – ١٩٧٠ ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان ممارسة الصيد البرى ممنوعة في كامل تراب البلديات الآتية الذكر:

- دائرة الجلفة : بلديات الجلفة ودار الشيوخ ومسعد و - دائرة بوسعادة : بلديات جبل مسعد ومجدل وعين الريش •
- ُ ـ دائرة عين وسارة : بلديات زمزاش وبيرين وقصر السلالة .
  - ـ دائرة قصر البخارى : بلديتي شهبونية وعزيز
    - \_ دائرة المدية : بلدية العوامرية •

المادة ٢: ان المنع المشار اليه في المادة الاولى أعلاه يهم الغابات التابعة لأملاك الدولة والغابات البلدية والخاصية باستثناء الغابات التابعة لأملاك الدولة والمؤجرة بعده ، ويطبق هذا المنع طيلة مدة موسم الصيد لسنة ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ .

اللاة ٣: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ووالي المدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ المـوافــق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اخراج قطع ارض تابعة لاملاك الدولة من النظام الخاص بالغابات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أخرجت القطعة المبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ١٠ آرات وتابعة لأملاك الدولة بمزرانة ، مقاطعة تيزى بوعلى من نظام غابات الدولة قصد منحها لبلدية تيقزيرت من أجل بناء مدرسة ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ اخرجت القطعة المبينة فى المخطط الملحق باصل هذا القرار مساحتها ١٧٥٠م٢ وتابعة لمصلحة أملاك الدولة بالبويرة ، مقاطعة تيكبوش من نظام غابات الدولة قصد منحها لبلدية حايزار من أجل بناء مدرسة ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعسبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أخرجت القطعة المبينة فى ١٨٨ شعساحتها ٧٠ آرا فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ٧٠ آرا وتابعة لأملاك الدولة بتامقوت ، مقاطعة آيت العادر من نظام غابات الدولة قصد منحها لبلسدية فريحة من أجل بناء مدرسة ٠

بموجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أخرجت القطعة المبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ٢٠٨٠ مترا مربعا وتابعة لمصلحة أملاك الدولة بالعمراوية ، مقاطعة حروزة ، من نظام الغابات لتسليمها الى مدير مستشفى الامراض الصدرية بتيزى وزو من أجل توسيع هذا المستشفى ٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام۱۳۸۹ الموافق ۲۹ أكتوبر سنة ۱۹۹۹ أخرجت القطعــة المبينة فی المخطط الملحق بأصل هذا القرار مساحتها ٤٦١ مترا مربعا وتابعة لمصلحة أملاك الدولة بالعمراوية ، مقاطعة حروزة ، من نظام الغابات لتسليمها الى مصلحة الرى بتيزى وزو لأجل بناء خزان ماء لتزويد قرى رجاونة وافتتاح طريق لها •

#### وزارة التربية الوطنية

هرسسوم مؤدخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفهر سنة ۱۹۶۹ يتضمن انهاء انتداب نائب مدير بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٨ نوفهور سنة ١٩٦٩ ينهى انتداب السيد محمد مهدى نائب مدير البنايات المدرسية والتجهيز بوزارة التربيدة الرشية ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير دار المعلمين العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القــانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات العمومية والمنظمات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ســنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٧٠ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التنظيم الادارى والمالى لدار المعلمين العليا ،

يرسم ما يلي 🖫

اللاة الاولى: يعين السيد عبد الحفيظ مصطفاى مديرا لدار العلمين العليا •

اللادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ المــوافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۳۹ يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ یعین السید اسماعیل یوسف خوجةنائبا لمدیر البنایات والتجهیز المدرسی والجامعی ۰

## وزارة قدماء المجساهدين

مرسسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹۳۹ يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة قدماء المجاهدين

بعوجب مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد احمد العارف نائبا لمدير التصفية بوزارة قدماء المجاهدين

# مرسوم مؤرخ فی ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام ناثب مدير التصفية الذي كان يمارسها السيد يوسف بوعمامة ٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ الموافق ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ والمتضمين تأسيس الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعمدات الكهربائيمة والالكترونية والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد مصطفى حجاج أول مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية •

اللاة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود

# وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق يتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبرايو سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٨و١٨ مايو سنية ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العسامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ســبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة م

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك ، عمارة موريطانيا ، لاغا بالجزائر ،

روبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يرخص « للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراك » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية ٠

اللاة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط السنى قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من خيمة مضعفة السقف تبلغ ٧ مترات فى ٥ مترات ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى : « مستودع متنقل » « سوناطراك رقم ٨ هـ » •

المادة ٣ : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٣ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق

هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة م

المادة ٤ : يجب على الشركة الوطنية «سوناطراك» أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

اللاقة ٥: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخسرونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ٠٠

اللاة 7: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠٠

اللامة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك والى الولاية والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس

يجوز لوالى الولاية المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضم له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام والى الولاية والموظفيين المذكورين أعلاه بكــــل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المَادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعسدل وفي الآرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في الآرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنعاشعال الناروالتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخسسان المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حسول المستودع ...

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخــل المستودع وكذا معالجــة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هــذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكسذا معالجسة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حامسلا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات ٠٠

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
  - ـ الوالى ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

اللاة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار المندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ع

#### بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لهـــا تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٨و١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ ســـبتمبر سبنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العـــامة التى يخضع لهـــا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ســبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » عمارة موريطانيا ، لاغا بالجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا .

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يرخص «للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراك » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية ٠

اللاة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من صندوق معدنى يغلق بمفتاح ويوضع عند الوقوف فى خزانة داخل المخزن المصحوب الخالى مين المتفجرات ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلم مع البيان التالى « مستودع متنقل » «سوناطراك رقم ٨ د » •

المادة ٣: يجب ألا تتعدى قيمة المتفجرات المخزونة داخل المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٢٥٠٠ وحدة أي ٢٥ كُلغ من المواد المتفجرة ٠

اللادة £ : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد يقل عن ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو من أى محطة ارسال راديو ٠

اللاة ٥: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك والى الولاية والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الـدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصلي من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس

يجوز لوالى الولاية المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام والى الولاية والموظفيين المذكورين أعلاه بكــــل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

اللاة 7: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمسلمة بني القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة

لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصــة بالمناجم •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لإطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة و

يمنع فتح الصناديق داخـــل المستودع وكذا معالجــة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هــــذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة الأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكسذا معالجسة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على المباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حامللا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة الفرقعات •

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
  - الوالى ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

اللاة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر. سنة ١٩٦٩ ع

بلعيد عبد السلام

مقرر مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخصمحلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ولاية تلمسان

بموجب مقرر مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق

17 غشت سنة ١٩٦٩ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة ولاية تلمسان والمنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٦٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنسة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قدماء أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

#### قائمة المنتفعين برخصة محلات بيع التبع

البلدية	الدائسرة	المنتفعون
تلمسان	تلمسان	بومدين بن قادة
<b>« «</b> .	" "	قويدر طبال محمد بومهدي
سبدو	سبدو	
(( ((	(( ((	احمد لعميري
العريشة	العريشة	الشيخ فريتل
بني سنوس	بني سنوس	منصور بلحاج
. (( ((	<b>«</b> , «	عبد القار بلخروف
تیرینی بنی هادل	تیرینی بنی هادل	محمد بلعـــربي
(( ((	( (	عائشة غريش
سیدی جیلالی	سىيدى جىلالى	محمد بشلاغم
عين فزة	عين فزة	بن عبد الله بن جفال
<b>(( ((</b> ,	( (	بومدين قاسمي احمد مهـداوي
(( ((	( (	العربي سماش
عين تلو <i>ت</i> "	عين تلوت " »	بوعمامة عابد
( (	i	بر القادر بن ناجي عبد القادر بن ناجي
بني مستر <i>؛</i> » »	بني مستر، " "	مصطفی بن بوبکــر
" "	1 " "	ى بن بر. ــر صفية بوخيار أرمــــلة
زيلبون	( (	بوخيار
ويمبسون بن سكران	بن سکران	يحيى بوهادي
« «	« «	میلود مشرنن
سيدي سنوسي		ضيف الله بن حليمة
ولد ميمون	ولد ميمون	محمد غماری
سيدي سنوسى	عبد اللي	عمار بلعيد
صبرة	صبرة	عبد القادر بن حميد
(( ((	» »	عمسر بوریش
اطناية	اطناية	يخلف بلعبدوني
(( (	( (	محمد مناد
سيدي حلوي		احمد رحماني
•	سيدي عبد اللي ا	مصطفی مشرنن
سيدي عمان		رحمة عثماني دريوش طالب
» »	( (	رحمة عـزيز
<b>, ,</b>	1	رحمه سرير

#### قائمة المنتفعين برخص محلات بيع التبغ

البلدية	الدائسرة	المنتفعون
العيون جبالة	الجبالة	يحيى بن الحسسن
(( ((	( (	لحسن زغودي
سيسدي عمسان	الغزوات	احمد بن سيدهم
ندرومة	ندرومــة	محمد بنكروف
ندرومية	ندرومــة	محمد وندى
إخريبة	(( ((	محمد دحماني
تيرنانة	الجبالة	عمار عيدوني
سواحليــة	سواحلية	عبد القادر ديدة
الغزوات	الغزوات	محمد غنیری
فيلاوسين	فيلاوسين	محمد قاروش
العين الكبرة	اندرومية	مختار معتاوي
مغنية	مفنية	حمليلي وعدي
عشــاش	باب العصى	العربي بن سليمان
" "	( (	ابراهيم بوطيب
مسيردة ـ تحاتة	(( ((	محمد واسطى
مرس بن مهيدي	مرس بن مهيدي	احمد زهدور
<u>(عربسوز)</u>	:	
" "	( (	محمد راضي
" "	(( ((	يامنة بوشقيف
بني بوسعي <b>د</b>	سيدي مجاهد	على بوويدو
( (	(( ((	جاير بن نبي
( (	t .	احمد جداعين
مغنية	حمام بوغارا	عمار العياطي
بني صاف	بني صاف » »	بوزیان قادر
<b>(</b> ))	" "	مختار شاطي
( ))	« «	عبد القادر بلحبيب
( ))	" "	مختار سایح احمد دایری
( )) ( ))	عين يوسف	يحيى مهياوي
" " " »	عین یوننگ « »	ی <i>حیی</i> مهیاری میلود معمر
		بن عبد الله سيدي يعقوب
ونعاضه عرب ا » »	وعدد عربب « «	محمد بن البشير
" رمشىي	رمشىي "	محمد بورجی
ر.ـــــي » »	ر. <u> </u>	عبد الرحمن بن بختي
" "	( (	میلود بن حمو
حنين	حنين	عمار زرادی
النجاجرة (حنين)		محمد صبور
		هقرر مؤرخ في ١٦ شعباد

مقرر مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أكتــوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قـائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ولاية الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ا

أكتوبر سنة ١٩٦٩ صودق على قائمة المنتفعين من رخص معلات بيع التبغ المعدة في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة ولاية الاصنام المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٧-١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سينة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قدماء أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحسرير الوطني ٠

قائمة المنتفعين برخص محلات بيع التبغ

C. C			
البلدية	الدائسرة	المنتفعون	
الأصنام	الأصنام	بن علي بو جلطية	
). )	· »	احمد شنان	
))	))	عبد القادر ابن خريص	
))	<b>»</b>	الطاهر خليف	
,))	<b>»</b>	محمد قلعي	
<b>)</b>	<b>»</b>	میلود بروجی	
,>>	))	احمد بن قدور كوجيلً	
· "»	))	يوسف بورياح	
بوقاد <b>ر</b>	· »	قدور بهلول	
<b>,»</b> .	»	محمد زبوجي	
))	» ·	شارف حطاب	
<b>(K</b> ,	<b>»</b>	محمد عبد اللي	
<b>«</b> .	'n	بلقاسم قدور جبان	
<b>»</b>	))	محمد عبوش	
اربعساء اولاق	v	مختار ابن بوهني	
ل <b>قارس</b>			
`»	»	محمد السايح عدة	
وادي اللفضة	))	عمور مداح عرايبي	
<b>»</b>	»	محمد حمری	
الكريميـــة	<b>»</b>	مختار طيبي	
))	<b>)</b>	بن سعيد غاشي	
اولاد بن عائــق	»	سي احمد بن تشوك	
سنجان	»	محمد عبد المؤمن	
, <b>W</b> ,	))	صالح بوترعة	
<b>)</b>	))	محمد العجل	
شرشال	شرشال	احمد ساید	
))	))	احمد بلهواري	
سيدي غليس	<b>»</b>	احمد بوجمال	
» <b>ش</b> رشا <b>ل</b>	, »	جلول بوجميعة	
<b>ف</b> سر شال	<b>»</b>	محمد شعبان	
ď	<b>3</b>	احمد بوخيران	
4 .000		ابسراهيم صحراوي	
التسامس		الطاهر	

#### فانمسة المنتفعسين برخصة محلات بيم التسع

C, ~ C.		···
البلدية	الدائسرة	المنتفعون
قورايـــة	شرشال	عبد القادر حميش
))	<b>»</b>	آمنــة دهيلي
سدى غليس	<b>»</b>	محمد العلاوي
المناصر	· »	عبد القادر قارة
مليانة (المركز)	مليانــة	جيلالي نعلامين
مليانـة (عيـن	))	طالب دري
التركي)		
مليانة (الرّكز)	<b>»</b>	ملياني باطل
مليانة (بنعلال)	<b>)</b> )	محمد روابح
خميس مليانة	<b>»</b>	بختي سحنون
( <u>»</u>	»	عبد القادر عرباوي
(( ((	»	احمد عروج
(( ((	»	ابراهيم شاوش
( (	, »	سعيد عصار
بومدفع (الركز)	<b>)</b>	محمد محمد حسن ,
حمام ریفیہ ا	))	بسن يحيي تاونزة
بومدُفع (المركز)	n	محمد عبد المومن

#### قائمة المنتفسين برخصة محلات بيم التبع

البلدية	الدائسرة	المنتفعون
بومدفع	مليانة	عبد القادر خليل
جندل (المركز)	<b>)</b>	بومديسن ابن الطاهر
وادى الشرفاء		,
(عمورة)	<b>»</b>	رابح عروج
وادي الشرفاء	»	احمد قرمیت
(السند)		" *II IN ~
وادي الجيس	, <b>))</b>	جيلالي الشيقر
( ا <u>اا</u> رکز )		

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسسوم مأورخ في ٣ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافيق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير المستخدمين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد احسن تارزي نائبا لمدير الستخدمين .

### قسرارات السولاة

قراد مؤدخ في ٦ صـفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريسل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالبروافية بالكان المعروف حقل المحطة مساحتها هكتاران تقريبا لوزارة التربية الوطنية ( مفتشيه اكاديمية المدية) قصد تحويل تكميلية وطنية للتعليم التقني الى تكميلية للتعليم الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية منحت وزارة التربية الوطنية ( مفتشية أكاديمية المدية ) قطعة أرض كائنة بالبرؤاقيية بالمكان المعروف حقل المحطة تبلغ مساحتهاهكتاران تقريبا قصد تحويل تكميلية وطنية للتعليم التقنى الى تكميلية للتعليم الفلاحي •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص " رج المحرك » واللي كالت مقرا للمصلحة الادارية المتضمصة من سابقا بالطهير ـ بني سيار عمالة قسنطينة لفائدة بلدية الطاهير

٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تمالتنازل مجانا عن البناية المسماة « برج المتصرف » التي كانت مقرا للمصلحة الادارية المتخصصة (SAS) سابقا بالطاهير بني سيار

لفائدة بلدية الطاهير وذلك لجعلها تحت تصرف مصلحة الامن الوطني •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قسرار مسؤرخ في ٢٦ صفسر عام ١٣٨٩ المسوافق ١٣ مايسو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن منح بلدبة قالمة مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٦١٦٥٦٠ تقريبا والكائنة في مدينة قالة ، وتخصيصها لتوسيع مدرسة الحدائق بالمدينة الذكورة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافيق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة منحت بلديـة قالمة مجانا ،قطعة الرض من املاك الدولة مساحتها ٥٦١٦م٢ تقريبا ، كائنة في مدينة قالمة ، وذلك بعد المداولة رقم ٩٤ المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٨ • وخصصت القطعة الممنوحة لتوسيع مدرسة الحدائق بالمدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ دى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

#### اعسلانسات ويسلاغسات

#### البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩

#### الأصــول :

الرصيد من الذهب: من الدهب المناه من الدهب المناه من الدهب المناه الأموال الموجودة في الخارج: ومتهنين والمتهنين والمتهنين والمتهنين والمتهنين والمتهنين والمتهنين والمتهام المتهام اتفاقات الدفع الدولية ٦ استمتر متمان المناقبة المتمان الدفع الدولية ١٥ استمتر المتمان الدفع الدولية السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية ) (١) المتعصف والمتعصفة والمتعصفة قطع نقدية صغيرة : (وووو المنافعة الحسابات الجارية البريدية: تعتقق المريدية البريدية البريدية المريدية المريد دين على الدولة (القانون رقم ٦٢\_١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ١٠٠٠٠٠٠٠ الدين الناتج من تحويل الاصدار ووالمناف المنافرة سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) مستسسسه مستسمسه مستسمسه معرفة مقابل الاصدار (٢) سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما ٠٠٠٠ العنعت تعتقف المعتمد ١٠٠٠ عمومية الأجل حسابات التحصيل:

- في الجزائر: « محمد المناسم المناسم
  - ـ في البلاد الاجنبية: مسمون م

الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) أمسوال مختلفة ووموموه ووموه ووموه والمتعان والمت والمتعان والمتعان والمتعان والمتعان والمتعان والمتعان والمتعان

۱۳ره۷۶ره ۱۹ر۳

792480

۳۷ر۸۸۷ر۲۱۱ و ۲۳ ۹۶ره۹۰ر۳۳۳ره۲۱**۰**۴

13.14.00000001.15

37cF0/chrPch/1cf

٥٢ر٢٠٣ر٣٩٣ر٣٥

٤٧ د ٤٩٤ د ٣٧ و ٣٧.

۱۸۱ر۲۷۳ره ۹ ه ر ۱۳۹،

۲۲ره ۱۹ سره ۱۹ دره ۱۹ در

۹۸ر۸۱۹ر۶۳۶ر۲۲۷<u>۲</u>

۲۹۲ر۲۵۲ر۳۹۳۳

العامر متعنامر ميعنامر مع

ا و در و و در و و در و ۱

۱۰۰۰ د ۲۲۰۰۰ د ۲۲۰۰۰ د ۲۲

اد در ده در ده دره ج

مجمسوع الأصول 3761.1677637637365

#### الخصـــوم ؟

۰۰ د ۲۰ د ۷۸ کره ۱۸ کره ــ الحزينة العمومية : ٠٠٠٠٠ ۳۰ د ۱۹۷۸ د ۱۳۰۲ و ۲۵۳

ــ مصارف ومؤسسات أجنبية ٢٠٦٠/ر١٣٢ر١٨٩٠ر١٨١ حسابات دائنة: ـ مصارف ومؤسسات مالية ٢٨ر٢٨٧ر١٧٠ر١٤٨. ۲۷ر۸۹۹ر۲۱۱ر۶۸۳ ـ حسابات أخرى دورور ١٠٠٠٠٠٠ ٢٥ ر٢٥٥ ر٥٤٠ ر٥٤

ـ اتفاقات الدفع الدولية والمتعامع المعامع والمتعامع والمتعام والمتعامع والمتعام والمتعامع والمتعامع والمتعامع والمتعام والمتعامع والمتعام والمتعامع والمتعام والمتعامع والمتعام ۳۹ر۲۷ و ۳۱ه د ۸۸ ا و در و و د و د و و و و و و و و و و

ـ احتياطات اساسية مانوروهه معتمدة المعتمدة المع

(١) القانون رقم ٦٣ ـ ١٩٦٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر:

سه في ۲٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢/١/١٩٤٩ ..... - في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢/١ منعتم مدين معاملة المعالم المعال

- السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

١٠٠٠ - ١٠٠٠ و ١٢٠٠٠ \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

[e], e[e, e], e[e, e]	أخسرى	- احتياطات
--	-------	------------

- أمسوال مختلفة مستسسسته مستسسته مستسسته مستسسته مستسسته مستسته مستسسته مستسته مستسسته مستسسته مستسسته مستسسته مستسسته مستسسته مستسته مستسسته مستسسته مستسسته مستسته مستسته مستسلسته مستسته مستست مستسته مستسته مستسته مستست مستسته مستسته مستسته مستسته مستست مستست مستست مستست مستست مستست

مجمسوع الخصسوم ٢٢٠١٠١٠٥ معمرة المحمدة

مطابق لأصلّ الكتابات الحسافظ الصغير مصطفاى

# اخسسار

#### تصريح بتاسيس جمعيات

(۱۰ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۹۷ ، تصریح لدی عمالة الواجات و

العنوان : جمعية أولياء تلاميذ مدارس وتكميليات قمار ٠

المركز الرئيسي : قمار (الواحات )٠

۲۸ ذو القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ فبرایر سنة ۱۹۹۷ تصریح لدی نائب الوالی بذراع المیزان ۰

العنوان : جمعية مركز الاستقبال لذراع الميزان •

المركز الرئيسى: ذراع الميزان .٠٠

شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵ أكتوبر سنة ۱۹٦۹ ،
تصريح لدى ولاية تلمسان .

العنوان : جمعية أولياء تلاميلًا الثانوية المتعددة الأقسام بتلمسان •

الركز الرئيسى: الثانوية المتعددة الاقسام بتلمسان ٠٠

۹ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹۷۹. تصريح لدى والى ولاية الساورة ۰

العنوان : جمعية أولياء تلاميذ المدرسة المختلطة للقصر القديم •

المركز الرئيسى: القصر القديم (الساورة) .

۱۶ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ آکتوبر سنة ۱۹۲۹ . تصریح لدی دائرة تنس ۰

العنوان : نقابة التنشيط السياحي ٠٠

المركز الرئيسي: تنس .